

بتاريخ 1 نوفمبر 2012

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للأداءات
و.ت.إن.م
عدد: 7920

مذكرة
إلى
السادة رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية
ومدير إدارة المؤسسات الكبرى
ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول متابعة جداول التتقيل المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية أو الجزائية.
المرجع: المذكرة الإدارية عدد 3766 بتاريخ 2 جوان 2006.
المصاحب: نموذج من مراسلة.

لقد تم بمقتضى المذكرة الإدارية المشار إليها بالمرجع أعلاه توضيح كيفية تطبيق أحكام القانون عدد 25 لسنة 2006 المتعلق بسن عفو جبائي و دعوتكم إلى توحيد اجراءات تتقيل المبالغ المتعلقة بمخالفات جبائية إدارية أو جزائية وذلك بإدراجها في الخانة المخصصة لأصل الدين واستعمال رمز الفصل "26022".

كما تم بمقتضى المطة الثانية من أحكام الفصل 18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه بمقتضى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 14 لسنة 2012 المؤرخ في 15 أوت 2012 تمكين المطالبين بالأداء من الإنتفاع بالتخلي عن 50% من مبلغ الخطايا و العقوبات المالية و كذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتابة روزنامة دفع قبل غرة أكتوبر 2012 و تسديد المبالغ المتبقية على اقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها في تاريخ اكتابة الروزنامة المذكورة بعنوان الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية أو الجزائية المتقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2012.

و لغاية تيسير عملية تطبيق أحكام هذا الفصل و تفادي احتساب خطايا التأخير في الاستخلاص من قبل قباضات المالية، تقرر أن يتم مستقبلا:

✓ أفراد تتقيل المبالغ المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية أو الجزائية بجدول تتقيل خاص بها واستعمال رمز الفصل "26022" و إدراج المبالغ في الخانة الخاصة بالخطايا؛

✓ تثقيل الخطايا المستوجبة بنسبة 1% على الأرباح و المداخيل المعفاة غير المصرح بها في الأجل القانونية تحت الرمز الخاص بالضريبة على الشركات أو بالضريبة على الدخل في الخانة الخاصة بالخطايا.

و و في هذا الإطار تم بالتنسيق مع مصالح مركز الإعلامية لوزارة المالية حصر جداول التثقيل التي يتعين التثبيت فيها في قائمتين:

✓ قائمة أولى تتعلّق بجداول تثقيل تحتوي على فصول متعددة من بينها فصل يتعلّق بمخالفات جبائية إدارية أو جزائية مثقل تحت الرمز "26022" ؛

✓ قائمة ثانية تتعلّق بجداول تثقيل تتضمن فصلا أو فصولا تخصّ مبالغ تمّ تثقيلها في الخانة المخصّصة لخطايا التأخير دون أن تقابلها مبالغ مثقلة في الخانة المتعلّقة بأصل الدين.

هذا و سيتم موافاتكم لاحقا بالقائمت السالفة الذكر قصد التثبيت من مضمون و طبيعة الفصول المثقلة و عند الاقتضاء تسوية هذه الوضعيات حسب التمشي التالي:

- التثبيت من طبيعة هذه المبالغ حيث يتعيّن في صورة التأكد من أنها تخصّ مخالفات جبائية إدارية أو جزائية:

✓ مراسلة قابض المالية حسب النموذج المصاحب قصد طلب تعديل جدول التثقيل المعني و ذلك بطرح المبالغ المتعلقة بالخطايا الجبائية من هذا الجدول؛

✓ أفراد هذه المبالغ بعملية تثقيل جديدة باعتماد نفس سندات التثقيل (قرار توظيف إجباري، إقرار بدين....) و استعمال رمز الفصل "26022" و إدراج المبالغ في الخانة الخاصة بالخطايا.

- التثبيت من وضعية جداول التثقيل المعدلة من ناحية الترميز « Repérage » و القيام بالتحيينات اللازمة لتفادي إقصاء بعض التثقيات من إجراءات المصالحة حيث لوحظ أن بعض مصالح المراقبة قامت احتياطيا بترميز جداول التثقيل المتضمنة لمخالفات جبائية إدارية أو جزائية تم تثقيلها دون استعمال رمز الفصل "26022" و إدراج المبالغ المتعلقة بها في الخانة المخصصة للخطايا و ذلك ضمانا لحقوق خزينة الدولة.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن معاينة إخلالات أخرى بجداول تثقيل لم يتم تضمينها بالقائمت المشار إليها أعلاه و ذلك في صورة تثقيل مبالغ متعلّقة بمخالفات جبائية إدارية أو جزائية باستعمال رمز مغاير للرمز "26022" و إدراجها في الخانة المخصّصة لأصل الدين.

و في هذه الحالة و في صورة تقدّم المطالب بالأداء إلى مصالح المراقبة للإنتفاع بإجراءات المصالحة، يتعيّن تعديل جداول التتّقليل المعنية حسب التمشّي المشار إليه أعلاه و ذلك بعد التثبّت من وجاهة مطلب المعني بالأمر.

و نظرا لأهمية الموضوع فإن السادة رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية و مدير إدارة المؤسسات الكبرى و رؤساء المراكز الجهوية و مكاتب مراقبة الأداءات مدعوون لحتّ الأعوان الراجعين لهم بالنظر على تسوية هذه الوضعيات و ذلك في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ موافاتهم بالقائمت المشار إليها أعلاه و التقيّد بتطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

مذكرة
إلى
السيد قابض المالية

ب:

الموضوع : حول تعديل جدول تثقيل.
المصاحب : جدول تثقيل.

وبعد، في إطار تمكين المطالبين بالأداء من الانتفاع بإجراءات المصلحة الجبائية الواردة
بالقانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية
التكميلي لسنة 2012 وبالقوانين المنقحة والمتممة له، المرجو طرح مبلغ الخطية المقدر
ب: دينار الوارد بجدول التثقيل عدد بتاريخ
..... الصادر عن
المثقل بدفاتركم تحت المرجع عدد وإفراده بعملية تثقيل جديدة حسب
جدول التثقيل المصاحب عدد بتاريخ الصادر عن
..... مع الإبقاء على نفس
سندات الدين.

والسلام

نسخة توجه للإعلام إلى السيد أمين المال الجهوي ب: